**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 107 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية.

**ضـــــــــــد:**

أشرف بخيت عبد العال.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/6/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 237 لسنة 2021 تفتيش فني، وتقرير اتهام ضد المحال/ أشرف بخيت عبد العال، رئيس القطاع القانوني بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير ــــ إدارة عليا، لأنه منذ عام 2014 وبدائرة عمله وبوصفه السابق لم يؤد العمل المنوط به بدقة ولم ينفذ ما صدر له من تعليمات ولم يحافظ على أموال وممتلكات الجهة بأن: -

**1-** قعد عن اتخاذ الإجراءات القانونية نحو رفع دعاوى مطالبة ضد كل من المهندس/ سمير حلمي عبد الواحد، والمهندس/ مجدي شفيق بطرس، والمهندس/ عبد الكريم عبد السلام، وفقا لتوصية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الإدارة رقم 238 لسنة 2012 بإلزامهم بسداد قيمة الخامات التالفة بالشركة مما ترتب عليه خروجهم للمعاش وفوات سنوات عديدة على ذلك.

**2-** عدم تنفيذه قرارات مجلس إدارة الشركة المتعاقبة بعدم موافاة مجلس الإدارة بالرأي حيال تلك الواقعة اعتبارا من 2014 وحتى تاريخه.

وارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفة المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 131/5،3،1 من اللائحة الإدارية الموحدة للشركات التابعة للشركة القابضة للاستصلاح الزراعي، والمادة (14) من لائحة العمل بالإدارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (569) لسنة 1977، والمواد (21)(22)(23)(24) من قانون الإدارات القانونية رقم (47) لسنة 1973، ومن ثم طلبت من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ضده، ومن ثم أقيمت الدعوى الماثلة.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 4/8/2021، وبها قدمت النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على قرار إنهاء خدمة المحال لبلوغه السن المقررة قانونا اعتبارا من 20/2/2021، وصورة ضوئية من شهادة وفاته إلى رحمة الله تعالى الثابت بها تحقق الوفاة بتاريخ 2/3/2021، وتدوولت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المادة (34) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن " تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم......... ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله....."

ومن حيث إنه من المقرر أن وفاة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية إنما تُفضي إلى وجوب عدم الاستمرار في إجراءات محاكمته، أيا كانت المرحلة التي بلغتها، وذلك بالحكم بانقضاء المسئولية التأديبية قِبَلَه، سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية المختصة أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وذلك إعمالا لأحد المبادئ الأساسية للنظام العقابي المتمثلة في شخصية العقوبة، فلا تجوز المساءلة إلا في مواجهة شخص المتهم، وهو ما يستلزم بالضرورة كونه على قيد الحياة حتى يُسند إليه الاتهام أو تُنزل عليه العقوبة، لذا لا يغدو للقول بانقطاع سير الخصومة محل، وإنما تنقضي الدعوى التأديبية في حق الموظف المحال طالما لم يُبَت في أمره بحكم بات يتجلى بموجبه الحق وتنتهي به المحاكمة إدانة أو إبراءً. كما أنه من المقرر أن الخصومة القضائية إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الادعاء لدى القضاء أو بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو الطعن، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبني عليه انعقاد الخصومة، وهي التي تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أو الطعن وتكليف المدعى عليه أو المطعون ضده بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى، فإذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الطرفين للآخر إلى التلاقي أمام القضاء، أو لم يكن لأحد الخصمين أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد، إذ أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء، فلا يصح اختصام ميت، ولا تنعقد الخصومة في مواجهته، ويترتب على اختصامه بطلان صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 15412 لسنة 55ق.ع بجلسة 10/10/2015، والطعن رقم 2253 لسنة 33ق.ع بجلسة 11/2/1990، والطعن رقم 2218 لسنة 42ق.ع بجلسة 28/2/ 1998).

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحال/ أشرف بخيت عبد العال، قد توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ 2/3/2021، أي في تاريخ سابق على إيداع أوراق الدعوى الماثلة الحاصل بتاريخ 27/6/2021، فقد أقيمت والحال كذلك ضد من لم يعد له وجود واقعا، غير منعقدة في مواجهته الخصومة القضائية من الأساس، مما يُبطل قرار إحالته إلى المحاكمة، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلــــهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار إحالة المحال/ أشرف بخيت عبد العال، لوفاته قبل إقامة الدعوى .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف